

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس - 6 [الرخصة والعزيمة - تعريف الواجب]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - 00:00:00

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العالمة عبد الحميد قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين - 00:00:23

وهو يتكلم على الاحكام الشرعية بشرحه المسمى لطائف الاشارات على تسهيل الطرق. قال رحمه الله تعالى وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة. وانما لم يتعرض اي الناظم لم يتعرض للرخصة والعزيمة - 00:00:43

تبعا للاصل اي لامام الحرمين. الذي لم يتعرض ايضا في الاصل اي في متن ورقات للرخصة والعزيمة بانهما اي لان الرخصة والعزيمة مندرجتان فيما ذكر اي من الاحكام التكليفية فان مرجع العزيمة الى الاحكام التكليفية كما سيأتي بيانه بعد قليل. كذلك الرخصة ترجع الى - 00:01:07

احكام التكليفية. فحقيقة الرخصة والعزيمة راجعها الى الاحكام التكليفية. فلذا لم يذكرهما قال رحمه الله تعالى وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكر. وذلك لان الحكم الشرعية. ان تغير من حيث تعلقه بالمكلف. هذه الكلمة من حيث تعلقه بالالمكلف - 00:01:37

هذه اتي بها للاحترام. ذلك لان الحكم الشرعي لا يتغير من حيث فان الحكم هو كلام الله الازلي كما تقدم. صح؟ وكلام وكلام الله الازلي لا يتغير فهو لا يتغير اي ذات الحكم. وانما يتغير من حيث تعلقه بالمكلف. واضح؟ قال هنا - 00:02:07

وذلك لان الحكم الشرعي. ان تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لأن تغير من الحرمة الى الاباحة هذا مثال. فالحرمة مثل للصعوبة تغير الى الاباحة مثال السهولة لعذر. تمام؟ مع قيام السبب الاصلي للحكم الاصلي المختلف عنه - 00:02:37

للعذر فالحكم المتغير الى السهل المذكور يسمى بسمى رخصة. واضح ولا؟ ولذلك لو عرفنا الرخصة ما هي الرخصة؟ نقول الرخصة كالتالي رخصة هي لغة طبعا السهولة. لغة السهولة. اما - 00:03:07

سرعة الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي. هذا تعريف الرخصة. الحكم الذي تغير. اذا اردنا ان ندقق قليلا مع التعريف. فنقول الرخصة الحكم الذي تغير - 00:03:37

من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي. الحكم الذي لم يتغير هذا ليس رخصة. فوجوب الصلوات الخمس ووجوب صوم رمضان ووجوب الزكاة هذا لم يتغير هذا لا يسمى رخصته. اذا الرخصة اين اين تكون؟ في الحكم الذي تغير. طيب - 00:04:17

غير من ماذا الى ماذا؟ من صعوبة الى سهولة. فالذي تغير من سهولة الى صعوبة هذا ليس رخصة واضح فالمحرم قبل ان يحرم اي حالة كونه حلال قبل الاحرام بالنسك يجوز له قتل الصيد - 00:04:47

فاما احرم بالنسك حرم عليه قتل الصيد. فهنا تغير الحكم من سهولة وهو جواز قتل الصيد الى صعوبة وهو تحريم قتل الصيد هل هذا رخصة؟ هذا ليس رخصة. لان الحكم تغير منه - 00:05:10

من صعوبة من سهولة الى صعوبة. فهم او لا؟ اذا الرخصة ما هي؟ الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة لماذا؟ قال لوجود عذر.

اما لو تغير الحكم من صعوبة الى - 00:05:31

سهولة لكن ليس لي عذر واضح؟ فهذا لا يسمى رخصة ما مثاله؟ في بداية الاسلام كان يجب على المسلم ان يتوضأ لكل صلاة ولو لم يحدث واضح؟ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. كلما - 00:05:51

انت الى الصلاة يجب ان تتوضأ هذا في بداية الاسلام ثم تغير هذا الحكم فاصبح يجوز للمسلم ان يصلى الفرض والفردين والثلاثة والاكثر بوضوء واحد. واضح؟ هذا الحكم تغير من صعوبة الى سهولة لكن لغير عذر. هل يسمى رخصة - 00:06:17

لا يسمى رخصة واضح ولا لا؟ قال الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة لعذر. هذا القيد الثالث الرابع قال مع قيام السبب الاصلي طيب اذا انت فالسبب الاصلي فان هذا لا يسمى رخصة. في الاسلام بداية الامر - 00:06:43

كان المسلم يجب عليه ان يصابر امام عشرة من الكفار. صح؟ في القتال. ثم نسخ هذا فصار الواجب على المسلم ان يصابر امام اثنين من الكفار. هذا الحكم تغير او لا؟ تغير من - 00:07:07

صعوبة الى سهولة او لا؟ نعم. لعذر. تمام؟ مع مع قيام السبب الاصلي؟ لا السبب الاصلي هو انتهى. لماذا؟ في بداية الاسلام كان المسلمين قلة. الان تغير اصبح المسلمين - 00:07:27

كثرة فالسهولة الاصلية تغير. اذا هذا ليس رخصة. اذا ما هي الرخصة؟ الرخصة هذه الحكم الذي تغير غير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي. اذا جمع الحكم هذه الامور الاربعة نسميه ماذا - 00:07:43

نسميه رخصته. يقول قائل ذكرت لنا التعريف وذكرت لنا ما يخرج من التعريف. فاذكر لنا مثلا للرخصة اكل الميزة للمضطر هذا مثال الرخصة. لاحظ معي الاصل في اكل الميزة حرام - 00:08:03

لكن اذا خاف الهاك واضح؟ جاز له ان يأكل من الميزة. واضح؟ اذا هنا يوجد حكم شرعى تغير من صعوبة وهو تحريم اكل الميزة. الى سهولة وهو جواز اكل صح؟ اذا حكم تغير من صعوبة الى سوريا لوجود عذر ما هو العذر؟ الاضطرار. واضح - 00:08:23

ودفع الهاك عن النفس مع بقاء السبب الاصلي مع قيام السبب الاصلي ما هو السبب الاصلي؟ هل ما زال السبب الاصلي موجود في الميزة نعم وهو ان الميزة خبيثة. ما زال حكم الخبث موجودا في الميزة. واضح؟ لم ينتف من الميزة - 00:08:53

واضح؟ اذا هنا تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لوجود عذر مع قيام او مع بقاء السبب الاصلي. اذا نعيid المثال حتى نضبطه جيدا. نقول تغير الحكم من تحريم اكل الميت - 00:09:13

ده الى جواز اكل الميزة لوجود العذر وهو الاضطرار مع بقاء خبث الميزة انطبق التعريف. اذا هذا يسمى رخصة. نعيid قراءة عبارته هو ادخل بعض الامثلة في التعريف فطال التعريف. انظر ماذا قال. قال وذلك لأن الحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه - 00:09:33

بالمكلف هذا احتراز واضح؟ يريد ان يقول لك ان الحكم الشرعي لا يتغير من حيث الذال. واضح لأن انه الحكم اي لأن الحكم ازلي. هو كلام الله الازلي فلا يتغير. كما قرر من قبل وذكرنا ما يتعلق بهذه المسألة - 00:10:02

السبب. قال من صعوبة الى سهولة. تمام لأن تغير من الحرمة الى الاباحة. هذا لأن تغير من الحرمة الى الاباحة هذا تمثيل هذا مثال ليس داخلا في صلب التعريف. قال لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي اي مع بقاء السبب للحكم الاصلي - 00:10:22

هو في المثال السابق في الميزة خبث الميزة فلا زالت الميزة محکوم بخبيثها. واضح؟ قال مع قيام السبب لحكم الاصليل مختلف عنه للعذر فالحكم اي فهذا الحكم الذي تغير فالحكم المتغير اليه اي الحكم الذي تغير اليه اصبح - 00:10:44

جائزا مثلا هذا فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة يسمى ايش؟ رخصة. اذا هذا تعريف الرخصة ثم هذه الرخصة الله فيك هذه الرخصة لها احكام هو قبل قليل قال لك ماذا؟ قال لم يتعرض للرخصة والعزيمة لماذا - 00:11:04

لاندرج الرخصة والعزيمة تحت الاحكام التكليفية. صح؟ اذا هذه الرخصة مندرجة تحت الاحكام التكليفية. فقد تكون هذه الرخصة واجبة قد تكون هذه الرخصة مندوبة قد تكون هذه الرخصة مباحة قد تكون هذه الرخصة خلاف الاولى. اذا هي - 00:11:30

تحت ايش؟ تحت الاحكام التكليفية يقول قائل نريد مثلا لكل واحد مثال للرخصة الواجبة مثل الرخصة الواجبة اكل الميزة للمضطر. اكل الميزة. للمضطر هذه رخصة واجبة مثال اخر هذا مثال ذكره في كتاب مثال اخر لرخصة الواجبة - 00:11:50

افطار المسافر الصائم اذا خاف الهاك فان الفقهاء يقولون ان الصائم اذا خاف الهاك تمام وجب عليه الافطار. واضح؟ وانما اختلفوا اذا كان الصائم يخشى تيمم. فالشيخ ابن حجر يقول - [00:12:18](#)

انه اذا خشي مبيح تيمم يعني خشي زيادة المرض خشي تأخر الشفاء يقول ايضا يجب علي. والشيخ الرملي والشيخ الخطيب قالوا يجوز له. لكن لا يجب. هنا حصل خلاف لكن هم متفقون على انه اذا خاف الهاك - [00:12:44](#)

بسبب الصوم تمام؟ انه يجب الافطار عليه. فقالوا ان المسافر اذا خاف الهاك بسبب الصوم وجب الافطار. هذى ايش حكمها الرخصة وجوب الافطار هذا يصبح ماذا؟ يصبح واجبا. هذا مثال للرخصة الواجبة. واضح؟ طيب. مثال للرخصة - [00:13:05](#)

القصر في سفر بلغ ثلاث مراحل. انت تعلمون ان المسافة التي يجوز فيها القصر مرحلتان مسيرة يومين مسيرة اليوم تسمى مرحلة. مسيرة يومين يجوز القصر. يجوز القصر. لكن الامام ابا حنيفة - [00:13:25](#)

رحمه الله يرى ان القصر انما يجوز بثلاث مراحل. فالقصر قبل الثلاث المراحل اه هذا محل خلاف مع الامام ابي حنيفة. واضح لكن من الثلاث المراحل فصاعدا محل اتفاق بل ابا حنيفة يقول بوجوبه - [00:13:55](#)

تمام ثلاث مراحل يقول بوجوبه. اذا هنا القصر اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ما حكمه؟ قالوا هذا السفر يكون ماذا؟ يكون مندوبا تماما؟ طيب رخصة مبادحة بيع السلام ما هو بيع السلام؟ بيع السلام هو - [00:14:16](#)

بعيه موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف واضح؟ وهنا بارك الله فيكم تظهر اهمية دراسة الاصول بعد دراسة الفقه لانه اذا كان الطالب لن يحسن تصور السلام ولن يحسن تصور المرحلة ولن هذا لن يفهم مثل هذه المسائل. واضح او لا - [00:14:36](#)

السينم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف الاصل انه من بيع الغرر. لان السلعة غير موجودة ربما السلعة معروفة وربما السلعة غير معينة موجودة لكن غير معينة. واضح ولا لا؟ اذا الاصل انه لا يجوز. لكن هنا الحكم الشرعي - [00:15:00](#)

تغير من الصعوبة وهو عدم الجواز الى السهولة وهو الجواز لوجود عذر ما هو العذر؟ الحاجة فان البائع الذي بيع المسلم اليه يحتاج الى الثمن معجلا والمشتري الذي هو المسلم يحتاج الى السلعة. واضح ولا لا؟ ويكون في الغالب الثمن اقل. اذا العذر ما هو - [00:15:20](#)

وجود الحاجة مع بقاء السبب الاصلي ما هو السبب الاصلي؟ النهي عن بيع الغرض ما زال موجودا. انطبق التعريف ولا ما انطبق لذلك انت لابد ان تفهم التعريف حتى تطبقه على هذه الامثلة الجزئيات. تمام؟ بيع السلام هذا ما حكمه - [00:15:50](#)

قال هذا مباح. اذا هذا مثال للرخصة المبادحة. قال خلاف الاولى قال رخصة خلاف الاولى القصر في سفر بلغ مرحلتين بعضهم جعل هذا خلاف الاولى. وبعضهم مثل الخلاف الاولى بمثال اخر فقال الفطر - [00:16:10](#)

لمسافر لا يشق عليه الصوم لا يشق عليه الصوم. لا يشق عليه الصوم تمام يصلح هذا مثلا. بعضهم جعل هذا هذا المثال مثال لقسم خامس من اقسام الرخصة وهي الرخصة - [00:16:36](#)

المكرهه. واضح؟ قلت قال الحافظ السيوطي تفضل. قال الحافظ السيوطي في في الكوكب الساطع قلت تقرن بالكرهه كالقصر في اقل من ثلاثة. اي ان الرخصة قد تقرن بالكرهه. ما مثاله؟ قال فيه - [00:16:58](#)

القصف في اقل من ثلاثة مراحل. قلت وقد تقرن بالكرهه كالقصر في اقل من ثلاثة. واضح؟ جعلها هذا مثالا للرخصة المكرهه. لكن الذي هو مشهور عند العلماء اما واجبة او مندوبة - [00:17:18](#)

اما مباح اواما خلاف الاولى. حتى المكرهه رخصة مكرهه قالوا ما في رخصة مكرهه. هذا مشهور. اما رخصة حرام. ما في. لماذا لان رخصة تسهيل من الشرع فكيف يكون تسهيل الشرع حرام؟ ولذلك في الحديث ان الله يجب ان تؤتى - [00:17:38](#)

رخصها فالشخص محظوظ الى الله عز وجل ان تفعل. فكيف تكون حراما؟ كيف تكون مكرهه؟ هذا يرد على كلام الحافظ السيوطي وان كان هو اجاب عليه. فعلى كل حال الرخصة اما ان تكون واجبة او مندوبة او مباحة او خلاف الاولى. الذي اريدكم ان تفهموه - [00:17:58](#)

ما وجہ اندراج حکم الرخصة؟ فی الاحکام التکلیفیة نقرأ الان ما ذکرہ الشیخ رحمة الله فقال هنا فالحکم المتغیر فالحکم المتغیر

الى شف هذا مبني للمفعول المتغير الحكم الذي - 00:18:21

اصبح بعد ان لم يكن لها متغير اليه. تمام؟ السهل المذكور يسمى رخصة هذا الحكم قد يكون واجبا ما مثالهم؟ قال واجبا كان كأكل الميئنة المضطر هذا واجب. هذا مثال للرخصة الواجبة. طيب او مندوبا كالقصر - 00:18:42

للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا. هذه رخصة مندوبة. او مباحا كالسلم او خلاف الاولى كالفطر كفطر المسافر الذي لا يجهد الصوت. واضح؟ الفطر المصاب الذي لا يجده الصوم. ثم قال انتهينا من الرخصة - 00:19:09

تمام؟ ثم قال وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا. ايش معنى لم يتغير الحكم كما ذكرنا؟ يعني الحكم باق لم يتغير اصلا. ماذا سيكون هذا؟ عزيمة عزيمة عكس الرخصة صح؟ اذا كان الحكم لم يتغير اصلا هذا عزيمة. طيب اذا تغير الحكم - 00:19:41

الى صعوبة ايش بيكون هذى الى سهولة. طيب لو تغير الحكم الى صعوبة. ايش بيكون؟ عزيمة ايضا. عزيمة. ما ليس رخصة ايش بيكون اما رخصة واما عزيمة ما ليس رخصة ايش بيكون؟ عزيمة. طيب الحكم الذي لم يتغير اصلا ايش بيكون؟ عزيمة. الحكم الذي تغير - 00:20:00

من سهولة الى صعوبة ايش بيكون؟ الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة لكن لا عزيمة عزيمة. الحكم الذي تغير من صعوبة الى سهولة لعذر لكن مع عدم السبب الاصلي ايش بيكون؟ ازمة. واضح؟ اذا اذا اختل واحد من هذه - 00:20:25

الاربع القيد في الرخصة الحكم عزيمة الحكم لا يخرج عن كونه اما عزيمة واما رخصة. فالرخصة ما جمعت اربعة امور. فاذا اختل امر من هذه الامور الاربعة فان الحكم يوصف بكونه ماذا؟ وهذا كله يندرج تحت قوله هنا وان لم يتغير الحكم كما - 00:20:55

شوف على اربع كلمات. يعني لم يتغير الحكم اصلا. او تغير الحكم. لكن نحن ذكرنا الى سهولة وهو لم يتغير الا سهولة تغير الى صعوبة. مم. او تغير الحكم الى سهولة لكن نحن ذكرنا انه لعذر لكن هو تغير لغير عذر. او - 00:21:20

تغير الحكم الى سهولة لعذر لكن نحن ذكرنا مع قيام السبب الاصلي. وهنا تغير مع عدم قيام السبب الاصلي. اه اربع حالات هذه ستكون ماذا؟ ستكون موصوفة بكونها عزيمة. خرجت عن مسمى الرخصة - 00:21:42

وبارك الله فيكم ولا لا جيد ثم قال قال وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمته. وبعدهم اي بعض العلماء خص العزيمة بالواجب. قال العزيمة لا تكون الا واجبة تفهم من هذا الكلام انه لا توجد عزيمة مستحبة - 00:22:02

ولا توجد عزيمة مباحة ولا عزيمة مكرهه ولا عزيمة محمرة ما توجد العزيمة واجبة فقط وهنا قال وبعدهم ويقصد الامام الغزالى رحمه الله. فهو الذي قال ان العزيمة لا تكون الا واجبة - 00:22:29

فهم ولا لا؟ يقصد الامام الغزالى رحمه الله تعالى. قال وبعدهم خص العزيمة بالواجب. وحينئذ على كلام الامام الغزالى ستكون العزيمة داخلة في الاحكام التكليفية. لانها ستتدخل في ماذا ستتدخل في الواجب - 00:22:49

صح؟ فتدخل العزيمة ايضا في الاحكام التكليفية فتكون مندرجة كما قال هنا قبل قليل وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لان انها مندرجتان فيما ذكر اي في الاحكام التكليفية. صح؟ ثم قال وبعدهم وهم الاكثر. الاكثر - 00:23:08

اكثر من علماء الاصول عمها للاحكام الخمسة. عم ماذا؟ عم العزيمة خمسة ايش معنى عم العزيمة للالاحكام الخمسة؟ قال ان العزيمة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة - 00:23:28

وقد تكون مكرهه وقد تكون حراما. ما شاء الله! وحينئذ ايضا سيتضح اكثر ما معنى اندراج الرخصة والعزيمة في الاحكام التكليفية واضح ولا لا؟ قال وبعدهم عمها للالاحكام الخمسة. اسألكم سؤال. ترك المرأة - 00:23:48

فائض للصلوة. عزيمة. اي نوع من انواع العزيمة ترك المرأة الحائض للصلوة ها؟ عزيمة واجبة. اذا ممكن تكتب هكذا العزيمة قد تكون واجبة. اكتب المثال. ممكن في الدفتر. تمام. ايوا. احسن لانه قد يطول الكلام قليلا. تضع مثال لك - 00:24:12

واحدة. العزيمة قد تكون واجبة. ما مثالها؟ اه ترك الصلاة ترك الحائض للصلوة. هذه عزيمة واجبة طيب عزيمة مندوبة العزيمة قد تكون مندوبة. مثاله الصوم للمسافر الذي لا يجده صوم - 00:24:42

المسافر الذي لا يجده الصوم لا يشق عليه الصوم. لو افطر فطره خلاف الاولى. طيب لو صام هزيمة مندوبة واضح ولا لا؟ الصوم

لمسافر لم يجدوا صوما. هذه ايش؟ عزيمة - 00:25:26

مندوبة نعم. جيد. بيع السلام رخصة مباحة طيب تركه بيع السلام واحد يقول انا هو مباح بيع السلام لكن انا لا اريد بيع السلام يعني هذا واضح. هذا عزيمة - 00:25:48

واضح؟ ترك بيع السلام هذا عزيمة مباحة. نعم عزيمة مكرهه اتمام الصلاة في سفر بلغ ثلاث مراحل. هذه عزيمة مكرهه. شف اتمام الصلاة يعني واحد سفره مثلا يبلغ اربعه كيلو متر هذا فوق ثلاث مراحل. تمام - 00:26:16
اربعه كيلو متر ومع ذلك يصلي الصلاة تامة يصلي اربعها هذا صلاة تصحيح عند الجمهور ولا لا تصح؟ عند الامام ابو حنيفة لا تصح واضح ولا لا؟ اذا ادخل نفسه - 00:27:03

وفي خلاف الفقهاء. هو اخذ بالعزيمة اخذ بالاصل ولا لا؟ اخذ بالاصل وهو الاتمام. لكن هذه عزيمة مكرهه اخذ بالحكم الاصلي الذي لم يتغيرها الذي هو ايه؟ اربع ركعات صح؟ لكن هذه عزيمة ايش؟ مكرهه. ايش كتبتم - 00:27:19

اتمام الصلاة؟ نعم. احسنتم. عزيمة محرمة كترك المضطر لاكل الميته اكسر واجبا. كترك المضطر لاكين ملته واضح؟ كترك المضطر لاكل الميته اذا لو قلت لواحد منكم ممكن تعطينا تعريف الرخصة - 00:27:39

ما هي الرخصة الحكم المتغير من سهولة الى صعوبة لعدم من الحكم المتغير من صعوبة الى سهولة لعدم مع بقاء الحكم مع بقاء الحكم الاصلي. قال لكم الحافظ السيوطي رحمه الله في الكوكب السابع. وحكمنا الشرعي - 00:28:12

ان تغير الى سهولة لامر عذراء. مع قيام سبب الاصلي سبب برخصة لاكل ميت والسلام وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة لامر عذراء مع قيام سبب الاصلي سبب برخصة ان سمي برخصة لاكل ميت والسلام. واضح؟ هذا مبحث الرخصة والعزيمة في الحقيقة الناظم لم يتعرض له لكن - 00:28:34

ان زاده الشارع حتى نفهم وهذا نحتاجه كثيرا في كتب الفقه يتكلمون رخصة عزيمة وانواع الرخصة وغير ذلك ويرتبون احكاما هذا مما ينبغي ان يعرفه الدارس للفقه. قال رحمه الله تعالى وقوله من قاعد اي - 00:29:06

تاركا للعبادة. هذان اي الصحيح الفاسد او من عابدين تكملة. ثم لما اعداد الحكم الشرعي شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها. اذا هو عرف الاحكام الشرعية ليس من حيث الماهية. وانما من حيث اللازم. فمثلا يقول تعريف الواجب ما يثاب فاعله - 00:29:26
ويعاقب تاركه. هذا ليس تعريف الواشم. هذا لازم الواجب الصلاة واجبة او لا؟ الصلاة واجبة. اذا الصلاة واجب هذا واجب صح؟ انا لو قلت لك عرف الواجب ها؟ ها؟ اه هل لما - 00:29:56

الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه هل هذا هو التعريف؟ او نقول هذا لازم الصلاة. ما يتربت على الصلاة. ما الذي يتربت على ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. واضح؟ ليس هو حقيقة الواجب. تمام؟ ولذلك قال لك - 00:30:24

هنا بذكر لازم كل واحد منها فقال. فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب يعني اذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازي - 00:30:44

فاعله بالثواب في فعله. وبالعقاب على ترکه. وهذا مراد قول اصله يعني يقصدون مثلا ورقات كغيره من الكتب الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على ترکه الواجب هو ما ما يثاب ما هذه؟ يحتمل ان تكون بمعنى شيء شيء فتكون - 00:31:04
كونوا بمعنى التنكير. او ما بمعنى الذي موصولة اي الواجب الذي واضح يصح ان تكون بمعنى شيء ويصح ان تكون بمعنى الذي. قال فقولهما اي فعل وقوله يثاب على فعله - 00:31:34

اخراج به الحرام والمكرهه والمباح. نكتب التعريف هنا ونشرحه خلاص هذا طيب الواجب قال ما تثاب على فعله ويعاقب على ترکه انظر قال ما يثاب على فعله السؤال هل المباح يثاب على فعله؟ اي من حيث ذاته. لا. خرج مباح - 00:31:54
المكرهه يثاب على فعله؟ لا فرج المكرهه الحرام يثاب على فعله؟ لا خرج الحرام. المندوب؟ نعم. دخل المندوب. صح؟ قال يعاقب على ترکه خرج المندوب. اذا لم يبقى عندنا من الاحكام التكاليفية الا - 00:32:58
الا الواجب فقط. صح؟ هذه فائدة الحد انها تدخل المحدود وتمتنع غيره من الدخول. تمام بعضهم قال هذا تعريف طويل. نريد تعريف

اخسر من هذا ممکن. نعم ممکن. ما هو؟ قال الواجب - 00:33:24

ما يعاقب على تركه. فقط المباح ان يعاقب على تركه؟ لا المکروه ان يعاقب على تركه؟ لا. الحرام هل يعاقب على تركه لا العقاب على فعله ليس على تركه صح؟ المندوب هل يعاقب على تركه؟ لا خلاص اکثر وقت - 00:33:44

صح اذا بعضهم عرف الواجب بقوله ما يعاقب على تركه فقط وهذا اخسره وتدخل فيه الواجبات ويخرج فيه غير افراد الواجبات. قال هنا وقوله يثاب على فعله اخرجه به الحرام والمکروه والمباح. وقوله ويعاقب على تركه - 00:34:14

اخرج به المندوب. تمام؟ فالثواب على الفعل والعقاب على الترك. شف امر لازم للواجب عمرو يعيش لازم للواجب ليس هو نفس الواجب وانما يترب على الصلاة التي هي واجبة الثواب على الفعل والعقاب على الترك. يترب على الصوم يترب على الصدق الثواب على الفعل العقاب على الترك - 00:34:41

دليل امر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب. فهذا التعريف رسمي رسمي هذا مصطلح في علم المنطق. يعني تعريف بالرسم والثمرة. وليس تعريف بالحقيقة والماهية - 00:35:11

انه لو اراد ان يعرف بالحقيقة والماهية لقال الواجب ما امر به الشارع امرا جاسما. تمام والايجاب خطاب الشرع الذي يقتضي فعلا لزوما. واضح؟ خطاب الايجاب. لأن الايجاب هو الخطاب نفسه. واضح؟ قال هنا وليس ذلك بلا - 00:35:31

عفوا قال فيصبح باللازم. طيب هنا يأتي سؤال قال ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. بعضهم اورد لا اشكالا هنا يعاقب على تركه عندنا في الفقه مثلا ان تارك - 00:35:57

الوتر لا تقبل شهادته. عندنا في فقه عشر الشافعية الاذان والاقامة سنة كفاية الاذان واقامة سنة كفاية. قال لك في الزبد سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحبة رأى تقع سننها تمام سنة كفاية. مقابل معتمد مقابل المعتمد ليس مقابل - 00:36:17

المعتمد انهم فرضا كفاية. يقاتل اهل بلد تركوهما ها؟ واضح ولا لا؟ طيب على هذا القول يكون هذا خارج ليس مندوبا اصلا لكن على القول بانهما ندب ما في مشكلة. اذا هذا الاعتراض ليس وجيهها في موضوع الاذان. لكن في هذا تارك الوتر لا تقبل شهادته. كيف - 00:36:57

هذا عقوبة ولا لا؟ بعضهم قال لا نسلم هذه عقوبة. لا نسلم كون ذلك عقوبة انما لم تقبل شهادة تارك الوتر وتارك السنن المؤكدة. واضح؟ لم تقبل شهادته ليس له بل لانه لم يتصف بالعدالة المشترطة في قبول الشهادة. اذا لا نسلم ان هذه عقوبة. واحد - 00:37:27

منهم من قال ان المراد بقولنا ويعاقب على تركه اي في الآخرة. وليس في الدنيا. يعاقب على الترك اين؟ في في الآخرة وليس في الدنيا. طب يأريك سؤال قوله ويعاقب على تركه هذا فيه الجزم بعقاوه. ومعلوم - 00:37:57

ان العقاب قد يختلف لان كل الذنوب تحت المしまいة الا الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نقول ان المراد بقوله ويعاقب اما ان نقول يستحق العقاب؟ واما ان نقول - 00:38:17

شأنه العقاب او نحو ذلك. او نقول انه يكفي ان يتحقق العقاب ولو في فرض واحد فلا يشترط ان يتحقق العقاب في جميع العصاة. فلو وجد ولو في فرد واحد - 00:38:37

الله عز وجل عليه لتحقق ان هذا واجب واضح ولا لا؟ ولديك انظر ماذا قال هنا. قال فان قيل هذا ايراد قوله والترك بالعقاب الذي هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وذلك - 00:38:57

ليس بلازم. لماذا ليس بلازم؟ لانه قد يغفره الله سبحانه وتعالى واضح؟ فالجواب اجاب من وجهين اجاب من وجهين. الوجه الاول ممکن تكتب واحد كتب خط صغير لتعرف ان هذا الوجه الاول. الوجه الاول انه يكفي في صدقة - 00:39:20

عقابي على الترك وجودة لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. يعني لو وجد العقاب لواحد من العصاة مع عفو المولى عز وجل عن غيره لصدق التعريف. واضح؟ قال فلا يخرجوا - 00:39:40

من تعريف الناظم كاصله الواجب المغفو عنه. اي لا يخرجك. الواجب من عفا الله عز وجل عنهم من العصاة. هذا الجواب الاول. طب والجواب الثاني؟ قال او يريد بقوله والترك بالعقاب اي ترتب - 00:40:00

واستحقاق العقاب على تركه. تمام؟ كما عبر بذلك غير واحد فقالوا ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه. ويستح و يستحق العقاب تاركه. او ما يثاب على فعله. والشأن ان - 00:40:20

اعقب تاركه قيدهو بمثل هذه العبارات. تمام؟ فقال او هذا الجواب الثاني ممك نعمل اثنين. تمام؟ او يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه. ثم - 00:40:40

ان هذا البيت الذي ذكره غير واضح. انتهى الان من الایراد وجواب الایراد. لكن يقول نريد ان نصلح البيت. يعني يمكن ان نعبر عن معنى البيت بتعبير اولى من تعبير ناظم. جميل. قال ثمان هذا البيت الذي ذكره غير واضح - 00:41:00

اوضح منه لو قاله ماذا؟ فالفرط ما في فعله الثواب وتركه يقضى به العقاب هذا اوضح جيد ولا لا؟ قالوا والخطب سهل يعني لا تشغلك بالك كثيرا هنا. عبر بذلك التعبير عبرت بهذا التعبير لا مشكلة. الخطب سهل. ثم - 00:41:20

المقام هذا ويأتي الواجب ويأتي بمعنى الواجب الان سيعطيك اصطلاحات مرادفة للواجب اذا وجدتها في كتب الاصول او الفقه فاعلم انها مرادفة بمعنى واجب. تعطي نفس المعنى. قال ويأتي بمعنى - 00:41:42

الواجب اللازم والمحتم والمكتوب والفرز. فهذه كلها مترادفة قال والواجب فالفرط والواجب مترادفان عرفا شوف هو قد قدم لك قال اللازم والمحتم مكتوب والفرط والفرط شف فهذه كلها مترادفة. خلاص انت لو لو سكت هنا لو سكت هنا انت سترى ايش؟ ان - 00:42:04

الفرض الواجب مترادفة لكن هذا تمهد لشيء يريد ان يبيه بتفصيل اكثرا فقال فالفرط شف هذى فاء التفريط سيفرع على ما تقدم. فالفرط تمام. والواجب مترادفان عرفا. ايش معنى مترادفان عرفا؟ شف - 00:42:34

الفرض والواجب في اللغة ليس مترادفة. لأن الفرض في اللغة بمعنى التبيين بمعنى القطع. هذا في اللغة ولديك الله عز وجل يقول قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم ايش معنى فرض الله لكم؟ اي بين لكم هذا هذى الاية في اي سؤال - 00:42:54 ها في سورة التحرير صح؟ الله عز وجل في سورة التحرير يقول قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تحل الایمان. فاين بين ذلك في سورة المائدة - 00:43:14

واضح؟ اذا فرض هنا بمعنى بين. تمام؟ فرض احيانا تأتي بمعنى انزل ان الذي فرض عليك القرآن انزل عليك القرآن. فرض احيانا تأتي بمعنى قطع بمعنى الشيء الجزء المقطوع ومنه فروض الترکات هذا له فرض وهذا له اي جزء وهذا له - 00:43:29

جزء وهذا له جزء. هذا معناه الفرض في اللغة. معنى الواجب في اللغة ايش؟ الواجب الساقط اذا سقط الجدار قالوا وجب الجدار. في القرآن الكريم فاذا وجبت جنوبها ناقة حر وهي واقفة فاذا نحرت - 00:43:55

تسقط. فاذا وجبت جنوبها. ما معنى وجبة؟ اذا هل الواجب والفرط في اللغة مترادفات لا هو يحترز عبارته دقیقة يقول لك فالفرض والواجب مترادفان عرفا يقول ليس لغة حتى لا - 00:44:17

لو كان قال الفرض والواجب مترادفان بيجي واحد يعمل حاشية كيف مترادفان وهم في اللغة مختلفة؟ انا اعرف واضح لا انا ليس قصدي في لغة انا قصدي في العرف في عرف من؟ في عرف الاصوليين - 00:44:37

في عرف من الاصوليين ها الاصوليين فقط والفقهاء حتى في عرف الفقهاء اي لا. وحتى في عرف المجتمع في فرق بين الفرض والواجب اه عجيب! نعم! ولذلك الفقهاء قالوا لك لو قال الرجل الطلاق واجب - 00:44:53

علي الطلاق فرض علي قالوا هذا صريح وهذا كناية. اوه. فرق الفقهاء ولا ما فرقوا؟ اذا في عرف الاصوليين فقط. اما في عرف الفقهاء في عرف لماذا نسأل الفقهاء؟ لماذا فرقتم هنا بين الواجب والفرض؟ فرقنا لان الناس في العرف يفرقون. فالانسان - 00:45:15

يقول هذا الشيء واجب علي في شيء يلتزمه يقول واجب علي. يقول يلزمني لازم لي. ها في شيء يلزمك. لكن لا يعبرون بالفرط عن ذلك واضح؟ لا يكثر التعبير بالفرض. ولذلك جعلنا قول القائل الطلاق فرض عليه هذا من الکنایات. اذا نوى به الطلاق - 00:45:45

يقع الا فلا يقع لكن لو قال الطلاق واجب علي مم صريح لا يحمل معنى اخر الا الطلاق ليك هنا قال فالفرط والواجب مترادفان عرفا ليس لغة وليس في جميع الاعراف بل في عرف الاصوليين في عرفنا نحن. واضح؟ قال عرفا. خلافا للامام ابي حنيفة. رضي -

الله تعالى عنه القائل ابو حنيفة يفرق يفرق بين الفرض والواجب في ماذا؟ هل في اللغة كلنا نفرق. طيب اين يفرقون في الاصول ها انظر ماذا قال؟ قال خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه القائل ما ثبت بدليل - 00:46:38

كالقرآن فهو فرض. طبعاً لما قلت لكم هنا مترادفات عند الفقهاء يعني مترادفة عند الفقهاء في الاصطلاح الذي هو مبني على عرف العامة اما الفقهاء لو عبروا بالفروض مثلاً فقالوا فروض الوضوء ستة يقصدون بالفروض هنا الواجبات واضح؟ اذا قالوا فروض -

وبصيام الواجبات بل يقصدون بالفروض الاركان كثيراً ما يعبر الفقهاء بالفروض يعنون الاركان فروض الوضوء ستة اي اركانه ستة. فروض الصوم ثلاثة اي اركان الصوم ثلاثة الصائم والنية والامساك عن الافتاء. كثيراً ما يعبر الفقهاء بالفروض عن الاركان. انما هنا الفقهاء غيرروا بينهم - 00:47:19

لاعتبار العرف وليس معنى ذلك انه في كل مكان يفرقون آياً يفرقون الفقهاء بين الفرض والواجب لا انما في الفاظ بنيت على العرف يفرقون مثل هذا الفرع تماماً؟ قال خلافاً للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل ما ثبت اه ننظر الى الان تفريغ الامام بن حنيفة ما وجهه؟ قال - 00:47:45

ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن او السنة المتوترة هذى من عندي فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى فاقراؤا ما تيسر من القرآن. نعم ما ادري الطابع اه جزاه الله خير المحقق لماذا اسقط الآية الأخيرة؟ اه الكلمة الأخيرة من الآية. قال كتبت فاقراؤا ما تيسر مني من ايش - 00:48:08

عندكم من القرآن موجود. عندك ايش من طبعه يا شيخ؟ موجود من القرآن. عليكم تقرأوا ما تيسرها منها. من بس ما فيش القرآن. ماشي. لماذا لا تكمل؟ فاقراؤا ما تيسر من القرآن. باقي كلمة يعني. حتى يتم المعنى - 00:48:38

قال كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقراؤا ما تيسر من القرآن هذا يسمى فرض. تماماً؟ وبدليل ظني فهو الواجب، اي وما ثبت بدليل ظني فهو ايش؟ فهو الواجب. مثل - 00:48:58

مثاله قال كقراءة الفاتحة في الصلاة. الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بين الفرضين والواجب باعتبار ماذا؟ باعتبار دليل الثبوت - 00:49:18

بماذا ثبت؟ اذا ثبت بدليل قطعي فهذا نسميه ايش؟ فرض. طيب اذا ثبت بدليل ظني اهذا نسميه ايش؟ هذا نسميه واجب جميل. عرفنا استراحة الامام ابي حنيفة وهذا الاصطلاح بنوا عليه مسائل. مثلاً - 00:49:38

يقولون ليس من فروض الصلاة قراءة الفاتحة اه جيمي طيب ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ واجب وليس فرض. الفرض ان تقرأ شيئاً من القرآن لكن لو قرأت شيئاً من القرآن ولم تقرأ الفاتحة صلاتك صحيحة مع اللائم. لماذا اللائم؟ لاذك اخللت - 00:49:58

بالواجب لكن من حيث ماهية الصلاة موجودة. فالفرض ان تقرأ شيئاً من القرآن الواجب ان تقرأ الفاتحة. جميل. فهمنا؟ هذا حتى اذا قرأنا في كتب الحنفية نعرف نعرف اصطلاحاتهم في التفريغ بين الفرض والواجب - 00:50:23

وبنوا على هذا اثراً اخر وهو ان من انكر الفرض كافر لانه انكر ما ثبت بدليل قطعي. بخلاف من انكر الواجب فانه لا يكفر. لانه انكر ما ثبت بدليل ظني. ولذلك قال هنا - 00:50:46

وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف تارك القراءة. هذا عند الامام ابو حنيفة لو صليت وتركت - 00:51:10

اصلاً الصلاة لا تصح. لو صليت وقرأت غير الفاتحة تصح مع اللائم. لو صليت وقرأت الفاتحة اتيت بالفرد والواجب. واضح ولا؟ نكتفي بهذا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا - 00:51:30

محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:51:50